العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وأثرها في تسوية النزاعات بوسائل التسوية كافة

م.م.مازن سهمي نصار أ.م.د. فاطمة حسين سلومي
جامعة الانبار الجامعة المستنصرية
كلية القانون والعلوم السياسية كلية العلوم السياسية

المستخلص

لا شك في أن المنظمات الدولية والإقليمية لها أهمية كبيرة لأنها تعتبر الفاعل النشط والداعم في صون السلم والأمن الدوليين. اختلف الفقهاء في أهميتها ، لا سيما المنظمات الإقليمية. هناك فقهاء مؤيدون لتلك المنظمات ذهبوا إلى الادعاء بأن هذه المنظمات مهمة لأنها تلعب أدوارًا مهمة في المجتمع الدولي. لها مساهمات في تحقيق أهداف المجتمع الدولي من حيث التنمية ، وكذلك في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، بالإضافة إلى مساهماتها في المجالات الأخرى التي تساهم في تطوير العلاقات الدولية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، الإنسانية ، وغيرها من المجالات المختلفة. عمل هذه المنظمات من خلال مختلف الوسائل للتوصل إلى تسوية مقبول لأطراف النزاع. كما توجد العديد من هذه الوسائل ، بين السلمية والقسرية ، وبين السياسية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة ، المنظمات الإقليمية ، النزاع.

The relationship between the United Nations an regional organizations and its impact on settling disputes by all means of settlement

Assistant teacher Mazin S. Nassar Dr. Fatima H.Salloumi
University Of Anbar Al.Mustanseriyah University
Faculty of Law and Political science Faculty Political science
mazinalsaady@uoanbar.edu.iq

Abstract

There is no doubt that the international and regional organizations are of great importance as they are considered to be the active and supportive actors in the maintenance of international peace and security . the jurists differed over their importance , especially regional organizations . there are jurists who are supporters of those organizations who went on to claim that those organizations are

important as they play important roles in the international community . it has contributions to achieving the goals of the international community in terms of development, as well as in maintaining international security and peace, in addition to its contributions in other fields that contribute to the development of international relations, whether political, economic, social, humanitarian, and other various fields. The work of these organizations through various means to reach a settlement acceptable to the parties to the conflict. As there are many such means, between peaceful and coercive, and between political and legal

Key words: United Nations, regional organizations, conflict.

المقدمة

لا شك ان للمنظمات الأممية والإقليمية أهمية بالغة اذ عدت من الجهات الفاعلة والساندة في حفظ الأمن والسلم الدولي ، وقد اختلف الفقهاء على أهميتها ولاسيما المنظمات الإقليمية ، فثمة فقهاء وهم من مناصري لتلك المنظمات ذهبوا على ان هذه المنظمات من الأهمية اذ تؤدي أدوارا مهمة في المجتمع الدولي ولها إسهامات في تحقيق أهداف المجتمع الدولي من التنمية وكذلك في حفظ الأمن والسلم الدولي إضافة الى إسهاماتها في المجالات الأخرى التي تسهم في تنمية العلاقات الدولية ان كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او إنسانية وغيرها من المجالات المتعددة . ويعزز أصحاب هذا الراي ما ورد من ميثاق الأمم المتحدة ان اشار في المواد (٥٢_ ٥٤) على دور هذه المنظمات ويعتقد أصحاب هذا الراي ان من الأهمية ان تحض بمكانة مهمة عبر الصعيد الدولي . وان هذه المنظمات قادرة على تحقيق الاهداف كونها الأقرب الى الواقع بحكم قربها من أطراف النزاع وتستطيع ان تجد حلولا ترضي المتنازعين حول قضية معينة لانها تحس وتشعر بأسباب النزاع ، وبالتالي قادرة على وضع الحلول المناسبة . كما تمتلك القدرة على اتخاذ تدابير لضمان الامن الجماعي لدول الاقليم .

في حين يرى فريق اخر ان هذه المنظمات عاجزة عن تقديم أي حلول ازاء النزاعات الداخلية او الدولية معللين ذلك لارتباط اعمال هذه المنظمات بمصالح ونفوذ دول بعينها وبالتالي فان اعمالها تصب في مصالح تلك الدول .

حاولنا في بحثنا ان نتلمس العلاقة القانونية بين هاتين النوعين من المنظمات ، ومقدرة المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات ان كانت في داخل الدولة الواحدة او بين الدول متخذةُ الوسائل كافة في انجاز مهامها .

قسمت البحث الى مبحثين اثنين في كل مبحث مطلبين تناولت في الاول العلاقة بين المنظمات الاممية والاقليمية من خلال ميثاق الامم المتحدة وكذلك من خلال مواثيق المنظمات الاقليمية التي اكدت الترابط بينهما ، كما عللنا المعوقات التي تواجه المنظمات الإقليمية في اداء دورها على أحسن وجه .

اما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه ، الوسائل السلمية والرادعة لتسوية النزاع .

اشكالية البحث

من خلال ما تناوبناه لنا ان نطرح تساؤلاتنا عن الادوار التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية وهل فعلا قادرة على انجاز المهام المنوطة بها ام لا تعدو ان تؤدي مهامها دون النظر الى النتائج فضلا عن مدى قناعة المتنازعين ان كانوا ضمن الدولة الواحدة او بين الدول بدور تلك المنظمات وهل ان هذه المنظمات تملك من الادوات ما يعينها على انجاز مهامها .

فرضية البحث

حاولنا ان نجد بعض المخرجات من خلال ما طرحناه من مؤشرات على عمل المنظمات وعلى المعوقات التي تواجه عمل تلك المنظمات

منهجية البحث

للوصول الى النتائج اتخذنا المنهج القانوني والمنهج التحليلي للوصول الى النتائج التي توصلنا اليها .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمنظمات والعلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للمنظمات

ينبغي ان نعرف المنظمة الدولية والمنظمة الاقليمية . ولكون المنظمات حديثة النشأة مع بعض المصطلحات التي يتداولها القاموس السياسي والفقه السياسي يجعل امر تعريفها وبشكل دقيق امرا لا يخلو من اشكالية في فهم المدلول . رغم ذلك فان المنظمات الدولية

اضحت من ادوات الحياة السياسية المعاصرة وهي من الادوات الفعالة والمهمة في تجسير العلاقات بين الدول بل وازدات اهميتها ان كانت منظمة دولية او اقليمية حيث اخذت على عاتقها العديد من القضايا ذات الاهتمام العالمي وتقف في مقدمة تلك المهام هي حفظ الامن والسلم الدولي بل تسعى ايضا الى تحقيق التنمية والتقدم والرفاة للمجتمع الدولي ([1])

وردت العديد من الدلالات على مفهوم المنظمات تتفق معظم التوصيفات على فهم واحد ودلالة واحدة اذ عدت هيأة مؤلفة من عدد من الاشخاص الطبيعيين او القانونين والتي تهدف الى تحقيق اهداف معينة ضمن مسارات قانونية ومحددة المضامين من خلال جملة من المبادئ التي من اجلها تشكلت تلك المنظمات ([2]).

اذ عدها هوفان بانها كل صور وانواع التعاون بين الدول والتي تسعى الى ترسيخ النظام في العلاقات بين الدول وان تلك العلاقات هي ثمرة ارادتها المستقلة التي تتمتع بها الدول ، فضلا عن طابعها القانوني ([3]).

وحتى تتمكن المنظمة من القيام بمهامها يشترط ان تتمتع وتتملك الشروط الواجب توفرها ومنها : وجوب وجود تنظيم بمعنى ان المنظمة ستكون عند التنظيم تتمتع بشخصية قانونية وبالتالي فانها تتمع بالحقوق وتلتزم بالواجبات . لذا فان المنظمة تصبح حال نشؤها تملك ارادة مستقلة من خلالها تستطيع ان تؤدي واجباتها المنوطة بتحقيق اهدافها . وان ما تقوم به يمثل ارادتها باستقلالية عن الدول التي انشاتها ([4]).

اما المنظمات الاقليمية لم يتحد الفقه الدولي عن ماهية المنظمات الاقليمية بل شاب الاختلاف في تعريف تلك المنظمات ويعود ذلك الاختلاف الى تعدد المعايير لتفسير نشوء هذا النوع من المنظمات حيث تم وصفها وتعريفها من خلال ثلاث معايير وهي :

المعيار الاول : يجد فقهاء هذا المعيار ان الجغرافية هو اساس نشوء هذا النوع اذ ان القرب الجغرافي بين عدد من الدول في منطقة محددة من العالم ([5]).

المعيار الثاني : يرون فقهاء هذا المعيار وجود تضامن الاجتماعي ووجود عوامل اجتماعية وحضارية تتوزع على مجموعة من الدول فضلا عن تتوحد لغة واحدة بين دول معينة وثقافة وتاريخ مشترك الى جانب وجود وحدة في الدين او المذهب او الجنس او العرق او التقاليد([6]) .

المعيار الثالث : يرون أصحاب هذا المعيار على وجوب وجود توفر عناصر المعيارين الأوليين من جغرافية وتضامن اجتماعي ، بمعنى هذا المعيار هو معيار (مختلط) وان المصالح الاخرى ليس بالمهمة ولن تكن هي الأساس في نشوء مثل هذا النوع من المنظمات مثل (مصالح سياسية او اقتصادية او أمنية او عسكرية)([٧])

وانطلاقاً يمكن ان نجد تعريفا يكون اكثر شمولا بعده يحوي على عناصر وفقا للمعايير التي على أساسها يتم إنشاء المنظمات لذا فان المنظمات الإقليمية هي تلك المنظمات التي تنشا من خلال معاهدة دولية تضم عدد من الدول ذو طبيعة جغرافية واحدة ومتجاورة الى جانب وجود عوامل تجمع تلك الدول كالتضامن اجتماعي ولغة وتاريخ ودين وعادات وحضارة مشتركة وتهدف الى تحقيق اهداف ومصالح اتفقت الدول على تحقيقها من خلال عمل هذه المنظمة . مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية .

ان ميثاق الامم المتحدة قد اشار وبشكل واضح على اهمية المنظمات الاقليمية وقد حدد مهام ودور تلك المنظمات طبقا للمادة ٥٢ من الميثاق الا ان ذلك التخويل او منح الصلاحيات ظل حبيس التجاذبات السياسية ولاسيما ابان الحرب الباردة بين المعسكر الغربي متمثلا بالولايات المتحدة والمعسكر الشرقي متمثلا بالاتحاد السوفيتي مما انعكس سلباً على دور المنظمات الاقليمية ، وقد احتكرت الدول النافذة كافة الصلاحيات وتم منح حفظ الامن والسلم الدولي الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وفق الفصل السابع من الميثاق وبالتالي فان مجلس الامن هو يمثل ارادة الدول النافذة فيه. ومن خلال عمل مجلس الامن و المتغيرات التي حصلت وبعد بانتهاء الحرب الباردة وبروز قوى لها تأثير مباشر على العلاقات الدولية فقد اصبح مجلس الامن غير قادرا بمفرده على إدارة التجاذبات والمنازعات بين الدول مما دعا الى تفعيل المادة اعلاه ومنح المنظمات الإقليمية ان تشارك مجلس الامن في المسؤولية للحفظ على السلم والامن الدولي بموجب الفصل الثامن وتحت اشراف مجلس الامن . وقد اوضح ميثاق الامم المتحدة على الترابط والتكامل بين المنظمة الدولية والاقليمية ، اكدت التجارب ان المنظمات الاقليمية تستطيع ان تؤدي دورا مهما في تحقيق مبادئ الامم المتحدة لما تملكه من مقومات سياسية ومادية وتاريخية في تحقيق تلك الاهداف .

المطلب الثاني : العلاقة بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية

ورد في ميثاق الامم المتحدة وجوب وجود رابطة بين المنظمة الدولية والاقليمية والتي تضمنها الفصل الثامن من الميثاق اذ اشترط النص على ضرورة ملائمة اهداف المنظمات الاقليمية مع مبادي المنظمة الدولية (الامم المتحدة) (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي ، صالحا فيها مناسبا ، ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائم مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها)([٨]) .

منح ميثاق الامم المتحدة للمنظمات الاقليمية دورا مهما سيما في تسوية النزاعات الدولية والاقليمية بعدها هي الاقدر على الوقوف الدقيق على مكامن النزاع الناشئ بين الدول وكذلك لها القدرة على الاتيان بحلول مقبولة من قبل اطراف النزاع ، لانها تكون اقرب الى فهم مصالح الدول . ومع هذا التفويض الممنوح بموجب ميثاق الامم المتحدة فان المنظمات الاقليمية لم تكن تعمل بحرية مطلقة بعيدة عن الجهة المانحة للصلاحيات وهو مجلس الامن بل هناك رقابة واشراف على عمل المنظمات الاقليمية وهي رقابة سابقة لعملها ولاحقة ايضا([٩]).

ورد في المادة ٣٣ اولا من ميثاق الامم المتحدة ان على اطراف النزاع الذي يخشى معه تهديد الامن والسلم الدولي اللجوء الى طرق التسوية المختلفة (مفاوضة ، تحقيق ، وساطة ، توفيق ، تحكيم ، تسوية قضائية) وان يلجاوا الى احدى الوكالات او المنظمات الاقليمية لغرض انهاء حالة النزاع ([١٠]) . من خلال ذلك نرى ان ميثاق الامم المتحدة قد وضع خطوات تحقيق السلم قبل إقحام مجلس الامن بذلك وكان الميثاق يهدف الى انهاء النزاع عن طريق المنظمات الاقليمية لما لها من اواصر وروابط تربطها بدول الاقليم فضلا عن منح المزيد من الفرص لتوثيق العلاقات والصلات بين دول الاقليم المتجانسة ثقافيا وتاريخيا ودينيا او عرقيا وسواها من اواصر الترابط . افرد ميثاق الامم المتحدة فصلا كاملا عن المنظمات الاقليمية (الفصل الثامن) اذ وردت المواد في هذا الفصل كافة الخطوات التي منحت للمنظمات الاقليمية للقيام بها ويمكن ان ندرج الالية التي على المنظمة الاقليمية اتباعها طبقا للمواد المشار اليها وهي :

١ . الميثاق اذ يؤكد على عدم وجود موانع تحول دون تشكيل تنظيمات اقليمية شرط عدم تعارضها مع مبادي واهداف الميثاق بل على التنظيمات ان تؤكد في المعاهدات التي تشكل تلك المنظمات على التزامها بميثاق الامم المتحدة .

٢ . تضطلع المنظمات الإقليمية بدور سابق عن الامم المتحدة وسعيها لإنهاء النزاع بالطرق السلمية والذي ينشب بين دول الأعضاء قبل عرضها على مجلس الامن . وهنا يبرز اكثر من راي حول لجوء دولة ما الى المنظمة الاممية دون عرض النزاع على المنظمة الإقليمية فرأى البعض ان الدولة التي تدخل نزاع مع دولة اخرى عليها ابتداءَ ان تعرض النزاع على المنظمة الإقليمية وان تجتهد المنظمة لإيجاد حلا للنزاع بين طرفيه وبالتالي وطبقا لتفسير المادة ٥٢ وحسب راي هذا الفريق فان الدولة ليس لها ان تعرض نزاعها مباشرة الى مجلس الامن . في حين يرى فريق اخر في حال ظهور نزاع بين دولتين او اكثر فلا تلزم هذه الدولة او تلك بعرض النزاع على المنظمة الاقليمية اولا ولها ان تعرضه على مجلس الامن طبقا للمادة ٣٣ و٣٤ من الميثاق الذي اورد ان ما ذكر في المادة ٥٢ لا يوقف العمل بالمواد اعلاه.

لهذا فان الدول ومن خلال السياق العام للعمل بالمنظمات الاقليمية ولدى تعرضها لنزاع فعليها ان تعرض نزاعها على المنظمة الاقليمية اذ في الغالب يتضمن ميثاق المنظمات الاقليمية الزام الدول التي تنضوي الى تلك المنظمات ان تعرض نزاعها اولا على المنظمة الاقليمية اما في حال لم تشر مواثيق المنظمات الاقليمية على ذلك الشرط فيمكن للدول ان تعرض نزاعها على مجلس الامن مباشرة . كذلك يمكن للدول ان تعرض نزاعها مباشرة الى مجلس الامن في حال لم تنضم الى منظمات اقليمية . وهنا يبرز التساؤل هل المنظمات الاقليمية او الدولية لها الأولوية في طرح المبادرة للحل السلمي وإزاء هذا التساؤل انقسمت الآراء الى ثلاث مجموعات ، اولها رات ان ميثاق الامم المتحدة قد خول المنظمات الإقليمية بالنظر لتلك المنازعات ما لم يكن النزاع يهدد الامن والسلم الدولي بشكل مباشر فان مجلس الامن يحيل النزاع الى المنظمة الاقليمية مع الإبقاء على الموضوع محل اهتمام مجلس الامن ويدرج ضمن جدول أعماله ، هذا الراي جعل من مجلس الامن القدرة المباشرة على التدخل ان لم تستطع المنظمة الاقليمية من انهاء النزاع وبالتالي فان النزاع مباشرة يذهب للتداول وذلك لأنه درج سلفا ضمن جدول اعمال المجلس ([١١]) . الراي الثاني ذهب باتجاه اخر اذ عد

مجلس الامن هو الجهة الوحيدة في التدخل لفض النزاعات بين الدول وهذا يعني ان مجلس الامن له الفوقية على باقي المنظمات وان مجلس الامن له ما يقرره ان كان جديرا بالإحالة الى منظمة اقليمية او من عدمه والرأي التقديري لمجلس الامن هو مدى خطورة الانتهاك الذي من شانه ان يهدد الامن والسلم الدولي ([١٢]) .

اما الاتجاه الثالث فقد منح الدول الاختيار في عرض نزاعها بين مجلس الامن والمنظمة الاقليمية طالما لم يشر بشكل صريح وقطعي بين الجهتين وبالتالي فترك الامر للدولة المعنية في حرية اختار الجهة التي تراها مناسبة ([١٣]) .

٣ . يدعم مجلس الامن الجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية للوصول الى الحلول السلمية في النزاع الذي يظهر بين دول الاقليم .

٤ . ان مجلس الامن اذ يخول المنظمات الاقليمية باتخاذ التدابير للحيلولة دون نشوب صراع مسلح وانهاء كل مظاهر التي تهدد السلم والامن الدولي وان عمل مجلس الامن اتجاه ذلك هو عمل سابق لإدارة الأزمة وأيضا عمل لاحق وان الخطوات كافة التي تتخذها المنظمات الاقليمية انما هي خطوات يكون مجلس الامن على اطلاع كامل بها .

٥ . يعتمد مجلس الامن على المنظمات الاقليمية ليس فقط في إجراء التسويات السلمية لفض النزاع بل منحها ايضا صلاحيات استعمال وسائل القمع ، كلما ظهرت الحاجة لذلك وبذلك تكون اعمال المنظمات الاقليمية تحت رقابة وإشراف مجلس الامن ، وقد استثنى ميثاق الامم المتحدة من هذا التخويل ، فقد منحت تلك المنظمات استخدام وسائل القمع دون الرجوع لاستحصال على اذن من مجلس الامن بالأعمال التي يزمع عملها ولاسيما ضد الدول التي تعرف بالدول المعادية او دول الأعداء المعرفة طبقا للتوصيف الذي ورد بالميثاق والمقصود منها تلك الدول التي كانت معادية للدول الموقعة على الميثاق اثناء الحرب العالمية الثانية([١٤]) . ومع هذا التخويل المحدود والمشروط فان مجلس الامن ليس عليه التزاما لوجوب اللجوء الى المنظمات الاقليمية ان أراد ان يتخذ إجراء معينا إزاء دول الاقليم . فضلا عن ذلك فان دول الغير اعضاء بالمنظمات الدولية لا تفقد من مركزها القانوني ازاء الدول التي تنضم الى المنظمات الاقليمية .([١٥]). ومع هذا التباين بالراي نجد ان اللجوء نحو المنظمات الاقليمية في تسوية النزاعات له مزايا اذ ان العمل الذي تقوم به المنظمة الاقليمية ترسخ التسويات السلمية وينأى بدول الاقليم عن المنازعات الاكثر تعقيدا والتي تؤتي بنتائج غير مرغوبة من

بعض دول الاقليم عندما يتطلب الامر تدخل المنظمة الدولية . من جانب اخر فان الاعتماد على المنظمة الاقليمية بدوره يؤدي الى تخفيف من عبئ عمل المنظمة الدولية ، فضلا عن ذلك فان قيام المنظمة الاقليمية بتسوية النزاعات فان عملها موجه مباشرة الى اطراف النزاع وبالتالي فتبسط الإجراءات الشكلية من تحضيرات و تقليل كلف العمل قياسا لأعمال المنظمة الدولية التي تحتاج الي نفقات اكثر من المنظمة الاقليمية ([١٦]) . لذلك فان مجلس الامن ان يكلف المنظمات الاقليمية في اتخاذ تدابير قمع او ردع (عسكرية) بجزء من التكليف او بكامله شرط وجود الدولة المعتدية او المهددة للسلم والامن ضمن الدول التي تشكلت منها المنظمات الاقليمية وان القرار الذي يصدره مجلس الامن ملزما بالتنفيذ على الجميع([١٧]) . اذ لا يكون تدخلها ناجحاً لدولة خارج الاقليم او خارج تشكل الدول التي انضوت تحت المنظمات الاقليمية .

من جانب اخر هناك تعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية اذ تقدم المنظمة الدولية الدعم المالي واللوجستي والعسكري وهذا ما نجده في العلاقة بين الامم المتحدة والاتحاد الافريقي لتعزيز السلم والامن الدولي ويأتي هذا التعاون طبقا للفصل الثامن المشار اليه اعلاه ([١٨]) . بل ذهبت المنظمات الاقليمية ابعد من ذلك عندما اتجهت نحو تعزيز الامن الجماعي من خلال وضع اليات لتفعيل امنها الجماعي ، ويظهر جليا ما قام به الاتحاد الافريقي بإنشاء (مجلس السلم والامن الافريقي)([١٩]). ومع ذلك فان الامن الجماعي مرهون بشرط عدم مخالفته لميثاق الامم المتحدة الا في حالات خاصة او ضمن الضوابط المنظمة لهذه الاعمال ([٢٠]) اذ اشارت هذه الضوابط وهي بمثابة الاستثناء الذي منح المنظمة الاقليمية واتخاذ التدابير التي تكفل امنها الجماعي او في حالة الدفاع الشرعي تماشيا مع المادة ٥١ من الميثاق([٢١]).

كما للمنظمات الاقليمية اتخاذ إجراءات رادعة ازاء الدولة المعتدية بعد اخذ الاذن من مجلس الأمن ويكون عملها نافذا ان كان موجها ضد دولة من دول الاقليم او خارجه وعلى المنظمة الإقليمية إخطار مجلس الامن بالأعمال التي اجرتها ، فضلا عن الاعمال التي تزمع إجرائها . ان هذ الشرط الذي ألزم المنظمة الإقليمية باتخاذه في حال قيامها باعمال ردع انما يراد منه هو عدم التصعيد من قبل دول اخرى وبخاصة الدول الكبرى اذ ان من النادر وجود دولة ما في العالم لم تحظى او لم تجد الدعم من دول كبرى لذا فان مجلس

الامن قادر على اتخاذ الإجراءات من خلال الدول النافذة قبل ان تتسع وسائل الردع وبالتالي قد تذهب الدول الى حروب كبرى لا يحمد عقباها.

خلاصة القول فان العلاقة بين مجلس الامن والمنظمات الاقليمية في الكثير من الاعمال نجد التعاون ولاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة . وقد تنوعت اسباب التوتر عبر العديد من المناطق في العالم وأضحت المشكلات ليس فقط بين الدول انما انتقلت الى داخل كيان الدولة الواحدة ، لذا فقد ابتكرت وسائل جديدة لتسوية النزاعات واصبح تدخل المنظمات ان كانت دولية او اقليمية تدخلا سابقا لإيجاد صيغ افضل للعيش بسلام ومنها الوسائل الوقائية مثل تقديم برامج صنع السلام وبناء السلم والدعوة نحو وسائل حكم ، يشعر الجميع بانها تمثل طبقته او منطقته او فكره وبذلك فان دور المنظمات لا يقف عند الوسائل التقليدية انما يتسع نحو بناء دول وأنظمة سياسية قادرة على البناء والتعاون ونبذ العنف والتنمية وتطوير الشعوب .

ان النصوص التي منحت المنظمة الاقليمية اعمالا تهدف من خلالها حفظ الامن والسلم الدولي جاءت لإدراك المشرع الاممي بأهمية المنظمة الاقليمية وبخاصة عندما تكون المنظمة تربط الدول من الناحية الجغرافية كون المنظمة اكثر قدرة وإدراكا على فهم طبيعة النزاعات التي تحصل بين دول المنطقة وقد تم منح المنظمة الاقليمية القدرة على فهم اسباب النزاع وبالتالي القدرة على ايجاد الحلول لانهاء النزاع وفي حال لم تكن قادرة على انهاء النزاع تستطيع ان تحد من توسعه وتخفيف حدة النزاع على نحو لم يكن الامن والسلم الدولي في موضع مهدد([٢٢]) .

بذات الوقت لا يمكن ان نغفل ان العالم لا زال تحكمه توافق المصالح بين الدول الكبرى ولا زال مجلس الامن يعمل وفق تحقيق المصالح دون الوقوف طويلا على مصالح الدول الاخرى ولا زال حق النقض الفيتو تلوح به بل تستخدمه بأوقات اخرى كل دولة ترى ان مصالحها او مصالح حلفائها قد تحجم او تجتزئ، لذا العالم اليوم يحتاج كثيرا الى اصلاح المنظومة الدولية عبر تعديل ميثاق المتعلق بمجلس الامن وبخاصة حقوق الدول دائمة العضوية فضلا عن ايجاد وسيلة تراعي فيها مصالح الدول كافة ولاسيما آلية التصويت في المجلس.

ان عمل المنظمات الاقليمية ما زال يعاني العديد من التلكؤ والصعوبات في العمل وذلك لان العديد من الدول لم تصل الى بناء مؤسساتها التي يمكنها الاتخاذ على عاتقها ادارة الازمات وتكون قادرة على الاعتماد على إمكانياتها الذاتية وبالتالي يجعلها تتخلص من تهميش قبل دور القوى العالمية من فرض ارادتها على نتائج النزاع ، ولهذه الاسباب فأننا نرى عمق التدخل الدولي في القضايا الاقليمية. لذلك نجد ان عمل المنظمات الاقليمية قد شابه عدم المساواة في تدخلها بين نزاع واخر ، فنرى هناك تجاهل لبعض النزاعات وفي المقابل تجتهد في نزاعات اخرى مما يمنحنا الدليل على ان العديد من اعمال المنظمات تخضع لإرادات دول كبرى.

المبحث الثاني : وسائل تسوية النزاعات السلمية والقسرية

المطلب الاول : الوسائل السلمية لتسوية النزاعات

يمكن ان نعرف الوسيلة بانها السبيل او الطريق او الاداة للوصول الى المقاصد ، ولا يعتد بالوسيلة ان كانت سلمية . حتى تجد طريقا للوصول الى تسوية معينة ازاء نزاع واقع وهنا لا بد من التفريق من حيث الوسيلة المتبعة للوصول الى الحلول . ويمكن ان نتلمس تعريفا يوصف تسوية النزاع بانه الوسيلة لحل الخلافات بين طرفي النزاع ويعد الخطوة الاولى للوصول الى توافق في القضايا محل النزاع قبل ان يعرض النزاع على الجهات القانونية والقضائية او قبل ان يستخدم لحلها الوسائل غير السلمية

ولقد عرفت الامم منذ القدم طرق عديدة لتسوية النزاع وتكاد تكون جميع شعوب الارض لجأت الى طريقة ما لفض أي نزاع لان الاصل في العلاقة بين الامم والدول هو حال السلم ويبقى النزاع حالة استثنائية. وعلى هذا فقد تنوعت وسائل التسوية منها السلمية واخرى قسرية والتي سأتناولها بالتفصيل .

الوسائل السلمية لتسوية النزاع

في البدء لابد من الوقوف عند مدلول او مفهوم السلم او السلام او السلمية ، فالسلام هو نقيض الحرب ([٢٣]) ، والسلمية هي نقيض القسرية أي وسائل الردع بالإكراه ، وكل مفردات اللغوية التي تشتق من السلم تصب باتجاه واحد هو نبذ العنف وخلق الوئام والانسجام والتعاون في المجتمع الدولي والذي يهدف الى التطور الازدهار للجميع ، وبناء السلام ليس منوط بجهة معينة او دولة ما انما السلام هو فهم وثقافة وشعور وتصرف بإعمال جميعها

تؤدي الى خلق روح التسامح . وتقع المسؤولية على الجميع من الاسرة الى المجتمع الدولي مرورا الجهات والمنظمات والجمعيات كافة . وحتى المجتمع الدولي عبر مؤسساته الفاعلة ، فقد وضعت للسلام معززات وخطوات تأكيد ذهاب المجتمع نحو العيش بوئام ، تضمن ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة على حضر استخدام القوة ضد سلامة الدول ([٢٤]) كما تضمنت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية التي اشارة بذات الاتجاه ([٢٥]) كذلك وردت في المادة الرابعة من قانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الافريقي ([٢٦]). لذا يعد مبدا تسوية النزاعات بالطرق السلمية من المبادئ والاهداف التي تناولها المجتمع الدولي عبر مؤسساته الاممية وليس هذا وحسب بل اقترن المبدأ بالتحريم الصريح باستخدام القوة في حل النزاعات بل وحرم ايضا التلويح بها عبر العلاقات الدولية ومن الوجوب على الدول الذهاب نحو ايجاد حلول للنزاعات بالطرق السلمية وان ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة بهذا الخصوص والتي شرعت بطريقة آمرة([٢٧]) . اذ ورد العديد من النصوص في المعاهدات الدولية والبروتوكولات وجميعها تدعو الى اللجوء الى الوسائل السلمية في فض النزاعات (كاتفاقية لاهاي) و(عهد عصبة الامم) (ميثاق بريان كيلوج) الموقع عام ١٩٢٨ في باريس (وميثاق الامم المتحدة) و(ميثاق التحكيم) (واعلان مانيلا)

ولادراك الدول ما تخلفه الحروب من ضحايا وخسائر مادية وبشرية الى جانب ضياع فرص للتنمية والرفاه ولان الحروب في العادة لا يمكن ان يخرج طرفيها بالفائدة لذا فان الدول حريصة على ايجاد تسويات سلمية للنزاع الذي ينشا بينهم . فلا غرابة من ورود التسوية السلمية واهمية حفظ الامن والسلم الدولي في ميثاق الامم المتحدة لأكثر من واحد وثلاثين مرة وقد تكررت حالات التسوية كثيرا ولاسيما في التاريخ المعاصر بعد ان ادركت الدول ان الحروب وبخاصة مع تطور التقنيات العسكرية وما تتركه من كوارث انسانية تتطلب من المجتمع الدولي ان يحرص دائما على اتباع الوسائل السلمية لحل النزاعات التي تظهر في هذه المنطقة او تلك . لذا فقد تضمن ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانية الفقرة ٣ التي اشارت على اعضاء المجتمع الدولي ان يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية دون ان يتعرض السلم والامن الدولي للخطر او للتهديد . كما نصت المادة (٣٣) منه (يجب على اطراف أي نزاع من شان استمرار ان يعرض حفظ الامن والسلم الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية

وان يلجاوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار) ([٢٨]) . وتأكيدا للنص الاممي فقد منح القانون الدولي خيارات واسعة وتسهيلات واضحة نحو ترسيخ التعاون الدولي من خلال ما اكدته المادة المشار اليها وضرورة منح الوسائل السلمية فضاء اوسع لتحقيق السلام العالمي . ومن هنا يمكن القول ان الوسائل السلمية اهمية كبيرة في حل النزاعات وترسيخ سبل التعاون بين دولتين مختلفتين والتي تتميز بالاتي :

١ . تلجا اليها الدول بالتراضي أي لا تفرض على اطراف النزاع .

٢ . للطرف الثالث تقدم مقترحات للحل دون ان يكون احد طرفي النزاع . وان المقترح المقدم غير ملزم للأطراف الا انه ليس دائما وفي البعض الاخر يكون الزامياً كالتحكيم . ويبقى قبول الوسيلة من رفضها مرهون بموافقة الدول او اطراف النزاع قبولها او رفضها وهذا ما يطلق عليه الاختيار الحر لاي وسيلة للتسوية ([٢٩]).

٣ . نسبية الوسائل القابلة للتنفيذ بمعنى ليس كل الوسائل تتناسب مع النزاعات .

وبناءً على ما ورد بالنص يمكن لنا ان نفصل الوسائل التي وردت وهي : وسائل دبلوماسية و سياسية وسائل قضائية .

١ ـ الوسائل السياسية والدبلوماسية

تعد الدبلوماسية الوسيلة الاكثر تاثيرا في خلق فرص واسعة لتسوية النزاع ، وهي الاداة التي بها تستطيع الدولة من توجيه علاقاتها مع الدول الاخرى .

أ . المفاوضة

منذ القدم حرصت التجمعات البشرية على استخدام المفاوضات لحل النزاع الذي ينشا في تلك التجمعات وافضل وسيلة هو الاتصال المباشر بين اطراف النزاع لمعرفة كل طرف ما يريده الطرف الاخر، واين تقف حدوده و مساحات حقوقه حتى يتم التوصل الى حلول مقنعة تجعل التعايش سلمياً .

تعد المفاوضات اقدم وسيلة لفض النزاعات العمل بها ، وقد عد التفاوض في القرون الوسطى وما تلاها هو احد الشروط الضرورية التي تسبق استخدام القوة فالدولة تلجا للمفاوضة قبل استخدام القوة لئلا تتجنب النقد ولاسقاط الاخر عند الراي العام المحلي الامر

الذي سينعكس ايجابيا على متانة الدولة من الداخل طالما اقنعت مواطنيها بانها لا ترغب بالحرب ابتداءً .

والمفوضات تمثل المرحلة الاولى لإيجاد حلول لنزاع ما . وتعد بمثابة المفتاح الذي به تبدأ الحوارات نحو تسوية مناسبة . ورغم ان التفاوض بات مرهوناً بمحددات سياسية بعيدة عن التفاوض القانوني وقد تخضع هذه الوسيلة الى اعتبارات وبخاصة بين الدول القوية ازاء الضعيفة وبالتالي فان الأضعف سيكون منفذا في الغالب لا رادة الاقوى رغم ما تملكه الدولة الاضعف من وسائل معتبرة للدفاع عن حقوقها .وتتنوع وسائل إيصال او تبادل الراي فاما ان يكون شفهيا او عن طريق تبادل مذكرات محررة او تكون بالصيغتين معا ([٣٠]) . وتتعدد صور المفاوضات ، بطريقة غير مباشرة أي تبادل وجهات النظر عن طريق المراسلات او النقل ان كان شفهيا او عبر مذكرات متبادلة وهذا الاسلوب يكاد ينحصر او يتلاشى اذ ان المفاوضات اليوم هو اللقاء المباشر وهذا الاسلوب هو الافضل للوصول الى الحلول باقل جهد ووقتا واكثر وضوحاً([٣١]) .

ويمكن لنا القول ان المفاوضات قد تسبقها اجراءات شكلية متبعة بين الدول وهي المشاورات وبعد طرح موضوع معين لها اثر قانوني ، لهذا تظهر المشاورات في كثير من الاحيان حسن النية والجدية في الدخول الى المفاوضات . ومن خلالها تتوصل اطراف النزاع ليس الى حلول واقعية بدلا عن الحلول المثالية . وانطلاقاً من ذلك تعددت التعاريف لماهية المفاوضات وهذا امرا منطقيا وطبيعيا لتعدد الدارسين في هذا المجال ، وحتى نتمكن من التشخيص الدقيق للمفوضات لابد ان نضع الخصائص التي لابد من توفرها حتى تمنحنا مخرجات مقبولة .

دخول الاطراف بشكل رضائي او طوعي([٣٢]) اي بمعنى التفاوض بين من خسر الحرب ومن ربحها لا تدخل ضمن خصائص المفوضات التي تجريها الدول على اساس تساوي بالحقوق والالتزامات ، عليه فان المفاوضات يتولاها ممثلي اشخاص القانون الدولي (رئيس الدولة او من ينوبه ، رئيس الوزراء ، وزير الخارجية ، الخبراء) . وعادة تجري المفوضات بلقاء مباشر بين طرفي النزاع بشكل ثنائي او قد تجرى بطريقة غير مباشرة او تجرى بحضور جهات عدة ويصار اما الى مناقشات بين الاطراف او عن طريق مؤتمر دولي

. وحتى تتسنى للمفاوضات ان تؤتي ثمارها لا بد من توافر شروط التي بها يكتب النجاح لها ، واهم تلك الشروط هي:

- قناعة اطراف النزاع بالتفاوض وبعده الطريق الافضل للوصول الى النتائج التي تسعى الاطراف الى تحقيقها([٣٣]).
- ان تجري في اجواء هادئة وبعيدة عن المؤثرات الخارجية مع ضرورة توفر قدر كافي من الثقة بين الاطراف المفاوضة ([٣٤]).
- ان تجري بحسن نية اطراف النزاع من جهة اخرى لا بد من وجود الإرادة الخالصة والبحث عن مخرجات تخدم اطراف النزاع وليس البحث عن انات ومعوقات تذهب بالمفاوضات الى مجهول([٣٥]) .
- على اطراف النزاع ان يتحلوا بالواقعية والمرونة والابتعاد عن التشدد والمغالاة ، مع ضرورة توفر الجدية في البحث عن مشتركات تؤسس تفاهمات ([٣٦]).

وطبقا لمبدا المساواة بين الدول في السيادة فان اطراف النزاع يدخلون المفوضات على قدر من المساواة في الاقل من الناحية القانونية . وليس بالضرورة ان تنتهي المفاوضات مباشرة للتوصل الى الحلول فقد تحتاج بعض القضايا الى إجراءات مادية وقانونية والتي تعيق تطبيق الاتفاقيات التي توصل اليها المفاوضون او قد تؤجل بعض القضايا التي لا يسع الخوض بها اثناء التفاوض وبخاصة التي تتعلق بالعلاقات الدولية خارج اطار طرفي النزاع

ب . الوساطة

وهي احدى الوسائل السلمية التي يلجأ اليها اطراف النزاع وتعد وسيلة خيارية وغير ملزمة لأطراف لحسم نزاعهم([٣٧]) . وفي العادة فان اطراف النزاع يختارون طرف ثالثا محايداً ويقدم هذا الطرف التسهيلات لأطراف النزاع ودخولهم المفوضات ([٣٨]) . عليه يمكن ان نعرف الوساطة هي وسيلة لانهاء النزاع بين الاطراف عن طريق شخص ثالث يقدم المتقرحات والراي الرشيد لاطراف النزاع دون أي الزام او اكراه بالقبول وصولا لإنهاء النزاع ([٣٩]).وكما عرفها كارل سيكيو بانها (هي العملية التي تساعد من خلالها طرف ثالث شخصين او اكثر على التوصل الى حل نابع منه بشان قضية ما)([٤٠]). وقد تكون الوساطة الالتزام بها جبرا فيما اذا كانت اطراف النزاع قد وقعوا اتفاقا يقضي اللجوء الى الوساطة لحل الخلافات التي تنشا مستقبلا([٤١]) ، ولأهمية هذه الوسيلة فقد وضعت اتفاقية لاهاي الثانية ١٩٠٧ الضوابط والقواعد

الخاصة بعمل هذه الوسيلة وإلزام الدول على اللجوء اليها ، وسار هذا الاهتمام في المنظمات الدولية (الامم المتحدة) (ميثاق الجامعة العربية) (الاتحاد الافريقي) اذ نصت تلك المواثيق على ان الوساطة من بين الوسائل السلمية لحل النزاع .

تتميز الوساطة بمزايا وخصائص اهمها :

١ . **السرية :** هي من الاسس الرئيسة لعمل الوساطة ، على الوسيط ان يحرص على كتمان المهمة وتعد هذه السمة من اهمها اذ بها يتوقف نجاح المهمة من فشلها(٤٢) ..

٢ . **ذات كلف محدودة** اذ ان بعض وسائل التسوية تتطلب نفقات ورسوم كبيرة وبخاصة عند اللجوء الى المحاكم الدولية (٤٣).

٣ . **ذات وقت محدود** أي لا تتطلب اوقات طويلة لإيجاد التسوية اذ بالاستطاعة التوصل الى تسوية بعدد محدود جدا من اللقاءات وحسب ، وفي العادة تتحدد فترة مناسبة عند التوصل الى قبول الوساطة ، وفي الغالب تكون ثلاث اشهر(٤٤) .

٤ . **المرونة** اذ تعد هذه الوسيلة من الوسائل المرنة بعيدة عن الإجراءات الشكلية التي يتطلبها التسوية القضائية ، فالوسيط قادر عل الاجتماع من اطراف النزاع ومع كل طرف وهذا لا نجده في التسوية القضائية ، وللأطراف عندما لا يتوصلوا الى حل لهم ان يلجئا الى القضاء(٤٥) .

٥ . **الحياد** ، تتمتع هذه الوسيلة بالحياد بين اطراف النزاع ، وان الوسيط يتجرد من ميوله الشخصية وبعامل جميع الاطراف بشكل منصف وليست له مصلحة من نتائج الوساطة وله القدرة على التفاهم وايصال الفكرة باستقلالية للأطراف(٤٦).

اما عمل الوسيط فهو من يقوم بخلق اجواء التهدئة وتخفيف حالات الاحتقان بين الاطراف ، وعلى الوسيط ان يكون مهنيا ومحايدة وخبيرا فنيا بنوع النزاع ، وان يتصف باللباقة وحسن الادارة واللغة السلمية ، مع مراعاة طرفي النزاع في خصوصيات بلدانهم ، والقيام بالتنبيه على الاثار السلبية ان لم يتوصلوا الى حل مرض (٤٧).

ج . المساعي الحميدة :

لا شك ان المساعي الحميدة من الوسائل المهمة في تسوية النزاعات ولأهميتها فقد تضمنت معاهدة لاهاي الاثنتين(٤٨) المشار اليها سلفا اذ دعت الدول التي لها نزاعات مع دول اخرى الى اللجوء الى هذه الوسيلة ، واغلب التعريفات اجمعت على مدلول واحد اذ عدت

المساعي الحميدة هو عمل تطوعي ودي يقوم بها طرف او مجموعة من الاطراف باعتباره شخصا ثالثا خارج طرفي النزاع ولا يعتد ان كان هذا الطرف دولة او مجموعة من الدول او هيئة او شخصية اعتبارية او سياسية مؤثرة كأمين العام للأمم المتحدة ، تهدف هذه الوسيلة الى تقريب وجهات النظر ما بين المتنازعين ووضع ظروف ملائمة لأطراف النزاع للتداول في موضوع النزاع كما لها ان تعرض اراء او تصورات معينة كحلول غير ملزمة لاطراف النزاع ، وحتى تكون المساعي مقبولة على اطراف النزاع لابد من الاعلان عن موافقتها سلفا بطرح الوسيلة كدليل عمل او ان يسمح لها ان معرفة اسباب النزاع لإيجاد اراء مشتركة وصولا لاتفاق يرضي طرفي النزاع ([٤٩]).

د ـ التوفيق

يعد التوفيق من الوسائل السلمية لتسوية النزاع وهو نسبيا حديث النشأة ، فقد عمل بها بعد الحرب العالمية الاولى .وردت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ المادة ٦٦ ، والتوفيق منح مقترحات لحل نزاع معين يرضي بها طرفي النزاع دون ان تكون قانونية[٥٠] والتوفيق يعد قريب من التحكيم او التحقيق وهو ما بين التحقيق والتحكيم . وللإيضاح هناك ثمة فوارق بين التحقيق والتوفيق فالأول عملها يتصف بالمؤقت وينتهي بانتهاء التحقيق اما التوفيق يتصف بالديمومة ، من جانب اخر ان التحكيم ينهي اعماله بصدور قرار ملزم بينما التوفيق يقدم اقتراحات وللأطراف الحرية في قبولها او هدرها ([٥١]) فضلا عن ذلك فالتوفيق يتميز بالمرونة .

ويتولى التوفيق هيئة او لجنة تتفق اطراف النزاع عل تشكيلها من ممثلي طرفي النزاع اضافة الى خبراء من دول اخرى مشهود لهم بالحياد والمهنية ، وقد تشكل اللجنة من خلال معاهدة او اتفاق دولي وتتصف بالديمومة باعمالها . واللجنة قد تتشكل قبل النزاع او بعده ولها مدة زمنية من خلالها تضع حلولا للنزاع وتنهي اعمالها متى تتم عملها .

تعد هذه الوسيلة من الوسائل التي يحبذها طرفي النزاع وذلك لما تتميز به من قدرة على تقديم اراء وحلول توافقية يرضى بها الطرفين . والاهم في هذه الوسيلة هو ان يقوم الاطراف بتقديم تنازلات ازاء البعض ليتوصلوا الى حلول مناسبة . وتتميز بالمرونة طبقا لظروف النزاع ، على العكس من التحكيم او قرارات المحاكم التي تذهب بالنزاع اما طرف

يخسر وفي المقابل طرف يربح[٥٢] . اخذ التوفيق اهمية متزايدة من قبل الدول واعتمدته في تسوية العديد من النزاعات وذلك لسهولة الاجراءات المتبعة فيه واتساع مجالاته([٥٣]).

هـ . التحقيق

اجراء تقوم به لجنة دولية مشكلة من قبل اطراف النزاع تبدأ اعمال اللجنة بالبحث عن اسباب النزاع وتحديد الوقائع المتعلقة بالنزاع([٥٤]) وتقديم تقريرا مفصلا لاطراف النزاع ، ولا يلزم التقرير اطراف النزاع الالتزام به([٥٥]) . تتألف من اكثر من شخصين مهمتها تقصي الحقائق وعرض تقريرها وما به من نتائج على طرفي النزاع دون ان يتضمن أي ملاحظات او اراء تعبر عن راي اللجنة ، وعلى ضوء التقرير فعلى الاطراف اما الدخول في مفوضات مباشرة لحل النزاع او اللجوء الى وسيلة اخرى كان تقوم اطراف النزاع بعرض النزاع الى المحكمة الدولية .ولاهمية التحقيق فقد اكدت عليه اغلب المعاهدات الدولية بدأً من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ثم ضمنتها اتفاقية بريان ١٩١٣ والتي اكدت على وجوب انشاء لجان تحقيقية دائمة لفض النزاعات بين دول الموقعة ، وتقديم تقريرا لاطراف النزاع عند اتمام مهمتها([٥٦]) اعتمدت اتفاقية لاهاي الاولى والثانية على التحقيق بعده وسيلة من وسائل فض النزاعات بطرق سلمية ، . كذلك نص ميثاق عصبة الامم في المادة ١٥ منه . كذلك اكد عليه ميثاق الامم المتحدة المادة ٣٣ المشار اليها

و . عرض النزاع على المنظمات الدولية والاقليمية

طبقا لميثاق الامم المتحدة فقد انيطت للمنظمة الاممية مهمة حفظ الامن والسلم الدولي ودعت اطراف النزاع اللجوء الى الطرق السلمية لغرض ايجاد الحلول المناسبة . بل وحرصا من المنظمة الدولية منحت مجلس الامن التابع للمنظمة بان يقوم باي اجراء كفيل بانهاء النزاع حتى وان كان هذا الاجراء بالاسلوب الجبري او القسري .وعليه فان مجلس الامن هو المختص بتسوية النزاعات ([٥٧]) . وبموجب ميثاق الامم المتحدة منح لمجلس الامن وللجمعية العامة الصلاحيات التي تتخذها لحفظ الامن والسلم الدولي . وطبقا للمادة المشار اليها سلفا (٣٣) اذ خولت المادة مجلس الامن بدعوة اطراف النزاع وإيجاد تسوية لخلافهم باي طريقة سلمية (مفاوضات ، الوساطة ، اللجوء الى المنظمات الاقليمية) او الوسائل الاخرى التي تناسب النزاع والتي يتفق اطراف النزاع على اختيارها للتوصل بواسطتها الى حل مرض . وفي حال لم تتوصل الاطراف الى حلول فيتم احالة النزاع للنظر على مجلس الامن

وعلى المجلس ان يقدم توصياته لحل النزاع ، وله السلطة التقديرية للنزاع فيما اذا كان النزاع يهدد الامن والسلم الدولي من عدمه . فاذا أدرك ان النزاع في حال استمراره من شانه تهديد امن وسلام الدولي عندئذ يقوم بخطوة اخرى نحو اتخاذ إجراءات أوسع من التوصيات بدعوة اطراف النزاع نحو التسوية بل له ان يتخذ اجراء اكثر حزما ويطلب من اطراف النزاع في البدء بانهاء المظاهر العسكرية او وقف القتال . اما في حال قيام طرف او اطراف بأعمال تهدد فعلا السلم والامن الدولي فقد منح الصلاحيات طبقا للفصل السابع من الميثاق باتخاذ الإجراءات كافة التي من شانها انهاء النزاع وعودة الامن والسلم الدولي . ولا تقف الإجراءات التي يمكن ان يتبعها المجلس على اجراء بعينه بل منح كافة الصلاحيات من العقوبات (سياسية ، دبلوماسية ، اقتصادية ، عسكرية) الى استخدام وسائل الردع وبالاخص القوة العسكرية لاعادة السلم والامن الدولي .كذلك فوض الميثاق جهة اخرى من المنظمة الدولية هي الجمعية العامة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية النزاعات بطرق سلمية . اذ ان الجمعية العامة لها ان تدعو اطراف النزاع الى اللجوء لتسوية نزاعهم بالطرق السلمية ولاسيما عندما يفشل مجلس الامن في ايجاد حلولا للنزاع بسبب التجاذبات الدولية والتقاطعات . اذ ان العديد من النزاعات لم يستطع مجلس الامن التوصل الى حل بسبب المصالح المتشابكة في المجموعة الدولية وبالتالي من الصعوبة ايجاد ارضية مشتركة للاضداد ازاء نزاع ما. ورغم ان قرارات الجمعية العامة ليست لها صفة الزامية ولا يوجد في ميثاق الامم المتحدة مما يشير الى وجوب دول الاعضاء الالتزام بقرارات الجمعية لكن تبقى قراراتها محل احترام من قبل الدول ولاسيما دول العالم الثالث . هذه الدول كثيرة هي النزاعات التي عرضت على الجمعية العامة وذلك لادراك هذه الدولة بصعوبة ايجاد توافقات بين الدول الكبرى . وتشير الاحصاءات استخدم لحق النقض الفيتو ازاء العديد من النزاعات لانها تتقاطع مع مصالح الدول الدائمة العضوية . اما عرض النزاعات على المنظمات الاقليمية اشرنا اليها سابقا، وعن العلاقة بين المنظمة الأممية والمنظمات الاقليمية وطبقا لميثاق الامم المتحدة المادة ٥٢[٥٨] فقد منحت المنظمات الإقليمية إيجاد حلول بالوسائل السلمية للنزاعات .

٢ . التسوية القضائية

التسويات القضائية هي الوسائل التي يتم الاتفاق على اللجوء اليها بعد استنفاذ الوسائل السابقة لإيجاد حلا للنزاع . والتسوية القضائية تضم وسيلتين وهما التحكيم والمحاكم الدولية .

أ . التحكيم

وهو الوسيلة التي تتبعها الدول لانهاء النزاع من خلال قضاة مختارة من من قبلهم طبقا للقانون الدولي . والتحكيم يلجئون اليه اطراف النزاع بشكل اختياري او طوعي واتفاق الاطراف بعرض نزاعاهم على التحكيم ، ولا يعتد الذهاب الى التحكيم ان كان قبل نشوء النزاع او بعده([٥٩]) والتحكيم انماط، فهناك التحكيم الذي يوكل على الملك او رئيس الدولة الذي كان يطلق عليه التحكيم الملكي ([٦٠]) اذ يعهد الى شخصية واحدة لأجراء التحكيم وقديما كان يوكل الى البابا ، وبعد ضمور دور رجال الدين اوكل التحقيق الى الامراء او الملوك . والنوع الاخر هو التحكيم عبر لجنة مؤلفة من شخصين من كلا طرفي النزاع ، اما النوع الثالث هو تأليف لجنة تمثل جزء منها طرفي النزاع واخرين من دول اخرى .

ان ما يميز التحكيم عن سواه من الوسائل الاخرى هو التزام اطراف النزاع بقرار القضاة او المحكمين طبقا لاتفاقية لاهاي الثانية .

وهذه الوسيلة عرفت منذ عصور قديمة اذ كانت في مدن اليونان مجلس للتحكيم يعمل بصفة دائمية ، كذلك عرف التحكيم بخاصة عند الدول المسيحية اذ كانت تحتكم عند البابا والملوك قبل ان تتشكل الهيئات التحكيمية .

وطبقا للاتفاق فان اطراف النزاع يؤكدون فيه شرط وجوب الذهاب الى التحكيم الذي هو بمثابة النظام العام للمحكمة التي ستنظر بالنزاع . اضافة الى ذلك فان الاتفاق لابد من تضمين المهمة المكلف بها التحكيم وعدد القضاة والقانون المتبع للنظر بالنزاع وكذلك الإجراءات التي تتبع امام المحكمة صاحبة النظر بالنزاع ([٦١]) . وان هذه الوسيلة تجري اعمالها طبقا للقانون الدولي . اذن التحكيم صدور تفويض من اطراف النزاع الى هيئة قضائية او قضاة بعد ان عجزت وسائل التسوية الاخرى لإيجاد حلا للنزاع ويباشر القضاة اعمالهم طبقا للقانون الدولي وان اطراف النزاع تلتزم باي قرار يصدر من الجهة المفوضة وعليها كذلك ان تطبق القرارات بحسن نية([٦٢]). ويستثنى من ذلك القرارات التي تمس سيادة الدول واستقلالها .

ان ميثاق الامم المتحدة قد وضع الاسس القانونية للتحكيم ووضع الشروط التي ينبغي توفرها في النزاع حتى يصار الى اتخاذه وسيلة للتسوية ومن اهم تلك الشروط هو ان اطراف النزاع تيقنوا ان نزاعهم لا يفض بالطرق الدبلوماسية او السياسية اضافة الى ذلك ان النزاع الذي يعد قانونيا، وينشأ عند اختلاف في فهم او تفسير لقاعدة قانونية وانتهاكها ضمن اتفاقية معينة يؤل الى التحكيم .([٦٣]) . عند اللجوء الى التحكيم تقوم اطراف النزاع باختيار القضاة ومكان وتاريخ انعقاد محكمة التحكيم وفي العادة يوضع سقفا زمنيا محدداً للحسم . وعليه فان قرار التحكيم ينبغي ان يستند على القواعد القانونية ولن تكون التسوية رضائية([٦٤]).

ان الذهاب نحو التحكيم هو قرارا خياريا وعند الاتفاق على التحكيم بعده وسيلة لتسوية النزاع يصبح وجوبيا الالتزام به وهذا ما ورد بميثاق الامم المتحدة التي الزمت دول النزاع باللجوء الى التحكيم من ضمن الوسائل السلمية . وقد يصبح وجوبيا عندما تتضمن الاتفاقية على ذلك وهذا ما يدعى التحكيم الإجباري. وبالتالي وفي كلا الحالتين يصبح اجباريا اما بالاتفاق عليه بعد نشوء النزاع او قبل نشوء النزاع عندما يوضع التحكيم ضمن اتفاقية بين الاطراف بوجوب اللجوء اليه .

اما انواع للتحكيم فنجد التحكيم الشامل الذي ينظر على جميع المنازعات الواقعة والتي يمكن ان تقع . اما التحكيم الخاص فهو ينظر في نزاع بعينه ولا يشمل باقي النزاعات وكل ذلك يأتي عن طريق الاتفاق([٦٥]) .الى جانب اخر هناك التحكيم الدولي العام والتحكيم الدولي الخاص ([٦٦])، فالأول ينظر بالنزاع الذي تمثل اطرافه دولا او منظمات دولية . اما الدولي الخاص فينظر بالنازعات بين الشركات الدولية والقضايا المتعلقة بالتجارة والتسويات المالية ([٦٧]).

اما قرار التحكيم يصدر بالأغلبية ويكون بمثابة الحكم القضائي ويكون ملزما للأطراف ، ولا يتضمن القرار طرق طعن قانونية اذ عد قرارا نهائيا ما لم يتفق الاطراف خلاف ذلك ([٦٨]).

ب . المحاكم الدولية (القضاء الدولي)

من المعروف ان القضاء هو وضع حد للنزاع بين متخاصمين هو الذي يحسم النزاعات بين الدول وفق القواعد القانونية الدولية . ولحاجة الانسان الى وسيلة تحسم فيها الخلاف مع الاخر لجا الى وسائل شتى لتحقيق ما يريد ومع تطور وتشابك المصالح وظهور

الدول بمفهوما الحاضر اصبح لزاما ان يوجد قضاء يفصل في النزاع بين الدول لتجنبها ويلات الحروب ، لذا فقد ظهرت البوادر الاولى الى هذا الاتجاه اذ ظهرت مبادرات عديدة لانشاء محكمة تعنى بفض النزاعات بالطرق القضائية

المطلب الثاني : الوسائل القسرية لتسوية النزاع

تلجا الدول وكأجراء نهائي لتحقيق الاهداف الوطنية والتي لن تتمكن الدولة من تحقيقها عبر الوسائل السلمية الانفة الذكر الى الوسائل القسرية ، والاكراه بما فيها القوة . ان ادوات الاكراه والقسر تعد وسيلة فاعلة في بعض النزاعات وبخاصة تلك النزاعات التي تهدد الامن والسلم الدولي ولا سبيل لتسويتها وفق الوسائل السلمية . وتتعدد وسائل الاكراه من حيث الشكل والتأثير والآلية واهمها :

- قطع العلاقات الدبلوماسية والمقابلة بالمثل على الاعمال التي تقوم بها دولة ازاء اخرى وايضا المقاطعة والحصار وصولا الى الحرب ([٦٩]) .
- مصادرة اموال رعايا الدولة التي تتنازع معها او ترحيلهم او ارتهانهم . الى جانب ذلك فقد تلجا الدولة او دول الى العقوبات الاقتصادية وغلق الاسواق امام بضائع الدولة المتنازعة .

واليوم نشهد الدول الكبرى تهدد باستخدام هذه الوسيلة وقد استخدمت في احيانا اخرى وسائل الردع العسكري في اكثر من منطقة من العالم .

ان هذه الوسيلة قد قننت ضمن ميثاق الامم المتحدة ووضعت لها الالية التي يمكن اللجوء اليها في الحالات التي اشارت اليها مواد الميثاق. وطبقا للمادة ٤١ و٤٢ من الميثاق فقد خولت مجلس الامن دول الاعضاء من اتخاذ الوسائل الغير عسكرية لتنفيذ قرارات مجلس الامن([٧٠]) ، ومن الاعمال غير العسكرية هي وقف النشاطات الاقتصادية مع الدولة التي وجه اليها قرارات مجلس الامن بذات الوقت فقد منح مجلس الامن استخدام القوة لتنفيذ هذه الاعمال كاستخدام القوة الجوية والبحرية لتطبيق حصار ما على دول النزاع.

من خلال ما استعرضناه نعتقد ان المنظمات الإقليمية رغم حصولها على الشرعية من المنظمة الأممية او من اتفاق الدول الداخلة فيها عبر مواثيقها ونظمها الداخلية لا تستطع ان تؤدي دورها في تسوية النزاعات الداخلية والدولية ما لم يكن توافقا بين الدول التي لها تأثير مهم على اطراف النزاع . كما ينبغي القول ان ثمة عوائق ومصدات أمام عمل تلك المنظمات

تتجلى بعدم قدرتها على التصدي لأي خرق من شانه تقويض أعمالها وهذا يضعها في حالة من الوهن

بذات الوقت يمكن ان نتلمس بعض المنجزات التي احرزتها هذه المنظمات التي تظهر في هذه المنطقة او تلك ولاسيما أوقات الأزمات والحروب ، فقد ادت تلك المنظمات ادوارا مهمة في تخفيف معاناة الأفراد .

وعلى ما تقدم نجد ان من الضروري منح تلك المنظمات دورا اكبر والمزيد من الصلاحيات والوسائل التي تمكنها من اداء دورها ،فضلا عن ذلك نعتقد ان المنظمات الاقليمية وبحكم قربها من مناطق النزاع ومعرفة ما تشعر به أطراف النزاع وأهداف كل طرف اضافة الى معرفة هواجس وطلبات اطراف النزاع فإنها تكون اكثر قبولا لدى اطراف النزاع من غيرها وبالتالي تستطع ان توصل النزاع الى نهايات رضائية توافقية لهم .

النتائج

ان العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة الاممية هي علاقة تكاملية وتبعية ، اذ ان عمل المنظمات الاقليمية لا يمكن ان يجد قبولا من قبل اطراف النزاع ما لم تكن تلك المنظمة قد أسست لعملها تأسيسا قانونيا عبر المنظمة الاممية . وان اي منظمة اقليمية تؤكد من خلال المواثيق والنظم الداخلية لها بتطابق مبادئها واهدافها مع المنظمة الاممية .

لاشك ان عمل المنظمات الاقليمية يواجه تحديات جمة ولاسيما ان اغلب النزاعات تقع في مناطق تتشابك فيها المصالح الدولية وتعد تلك المناطق بيئة مناسبة لبزوغ ظروف قاسية لعمل المنظمات في تلك المناطق . لذا فان الأعمال الموكلة للمنظمات في تسوية النزاعات تبدو اكثر تعقيدا . وبالرغم من السند القانوني والدعم الذي تتلقاه تلك المنظمات من المنظمة الاممية ومن قبل الحكومات المحلية الا انها لا تتكمن من تحقيق الاهداف التي من اجلها تشكلت او اوكلت لها المهام . ان اغلب المنازعات الداخلية وحتى الدولية ذو طبيعة سياسية وبالتالي تتداخل المعطيات وفي أحيان تبتعد عن الاسباب القانونية لنشوب النزاع وعلى هذا الاساس قد لا تجدي نفعا الوسائل التي استعرضنها لتسوية نزاع معين . الى جانب ذلك فان الوسائل التي اعتمدت عليها المنظمات في تسوية النزاعات هي وسائل خيارية اي لا تحمل الجانب القسري لبسط ارداتها ، وفي الاغلب تبقى اعمال المنظمات مرهونة بموافقة الدول او اطراف النزاع للدخول الى تسوية للمشكلات القائمة ، فضلا عن ذلك ففي النزاع

الداخلي تجد المنظمات صعوبة في التواصل مع الجماعات الداخلية المتنازعة كون تلك الجماعات في بعض النزاعات لا تحمل اهداف مشروعة بالإضافة الى تعدد الاطراف الداخلة في النزاع الداخلي . وكما استعرضنا ذلك فان الوسائل السلمية على مختلف انواعها يتطلب من اطراف النزاع أبداء الموافقة على قبولها بأجراء التسوية للنزاع ، وفي احيان اخرى قد ينسحب طرف او اطراف النزاع من التسوية دون التوصل الى تسوية رضائية ، كذلك فليست كل الوسائل لها طبيعة الإلزام على نتائجها وبالتالي قد تذهب أعمال المنظمات سدى عند رفض طرف او اطراف النزاع للنتائج . فضلا عن ذلك فان النزاعات ليس بالأغلب هي نزاعات تحمل تهديدا للسلم والامن الدوليين وبالتالي فان النزاعات تبقى حبيسة الدول ولا تجد اهتماما واضحا وجديا لتسوية ذلك النزاع بالرغم من ما تتركه من اثار على المدنين من معاناة ، وهذا ما نلاحظه في العديد من النزاعات الداخلية في اكثر من دولة . بذات الوقت لا ينبغي ان نهدر دور المنظمات في تسوية العديد من المشكلات التي عالجتها تلك المنظمات في العديد من المناطق التي تتعرض للنزاعات .

وعلى هذا الاساس نعتقد بوجوب منح الصلاحيات الاوسع لعمل المنظمات و لاسيما الاقليمية وتزويدها بالإمكانيات المالية والتقنية لمواجهة التحديات .

الاحالات

[١]) فخري رشيد مهنا ، صلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، لا يوجد سنة الطبع ، ص ١٥ .

[٢]) ابراهيم خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٦١ .

[٣]) حسن العطار ، المنظمات الدولية ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٧٠ ، ص ١٧ .

[٤]) تقرير الامين العام ، تعزيز منظومة الامم المتحدة ، منشور على موقع الامم المتحدة https://www.un.org/arabic

[٥]) ثامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستيراتيجية ادارة الازمات ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣٢ .

[٦]) محمد صادق اسماعيل ، امن الخليج العربي يسن الواقع وافاق المستقبل ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٤٨ .

[٧]) ميثاق منظمة العمل الاسلامي ، المادة الاولى الاهداف والمبادئ ، https://www.oic-oci.org

[٨]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٥٢ الفقرة الأولى .

[٩]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٥٣ ، الفقرة الاولى

[١٠]) ميثاق الامم المتحدة المادة ٣٣ اولا .

[١١١١]) احمد ابو الوفا ، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية (دراسة خاصة لنظمة التجارة العالمية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٥ .

[١٢]) محمد سعيد الدقاق ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦-٥٧ .

[١٣]) احمد الرشيدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، العدد ١١٢ ، نيسان ١٩٩٣ ، ص ٩٥ .

[١٤]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٥٣ اولا وثانيا .

[١٥]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٤٨ . الفقرة ٢ .

[١٦]) يحيى رجب ، التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ن العدد ٦٥ ، مايس ١٩٨١ ، ص ٥٦ .

[١٧]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٢٥ .

[١٨]) محمد هيبة علي احطيبة ، دور مجلس السلم والامن الافريقي في حل النزاعات وتسويتها في افريقيا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ص ٦٣٧ .

[١٩]) رانيا حسين ، الاتحاد الافرقي خطوة جديدة في مسيرة القارة ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ن القاهرة ، العدد ١٥ تشرين اول ٢٠٠٢ ، ص ١٤٨ .

[٢٠]) ماهر عبد المنعم ابو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٩ .

[٢١]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٥١ .

[٢٢]) خليل حسين ، مظام الامن الاقليمي في القانون الدواي العام ، للمراجعة الاطلاع على موقع www.drkhalilhussein.blogspot

[٢٣]) مفهوم السلام الاجتماعي ، دراسة على موقع معا لبناء السلام ، http://tfpb.org/

[٢٤]) ميثاق الامم المتحدة المادة ٢ ف ٤

[٢٥]) مبثاق الجامعة الدول العربية المادة ٥

[٢٦]) القانون التاسيسي لاتحاد الافريقي المادة ٤

[٢٧]) محمد المحجوب ، القانون الدولي العام ، مكتبة الحلبي للمنشورات القانونية ص ٦٧٣ .

[٢٨]) ميثاق الامم المتحدة ، نص المادة ٣٣ ١ .

[٢٩]) احمد ابو الوفا ، الاعلام بقواعد القاونو الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٤ .

[٣٠]) علي صادق ابو هيفا ، القانون الدولي العام ، المعارف ، الاسكندرية ١٩٦٥ ، ص ٧٤٨ .

[٣١]) لويس لوفور ، الحقوق الدولية العامة ، بابل اخوان ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ص ٧٤٣ .

[٣٢]) عبد الله عيد الامير طه ، فكرة عقد المفاوضة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد (٦) العدد (٤) ٢٠٠٨ ، ص٢٤ .

[٣٣]) Sparks Donald .Tte Dyamics of Effective . Negotiation (Gulf Puplishing Co .1982 .p 4-12

[٣٤]) نادر احمد ابو شيخة ،اصول التفاوض ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٢١ .

[٣٥]) طارق حمو ، دراسات في فن التفاوض ، المكز الكردي للدراسات ، المالنيا ، ٢٠١٨ ، ص ٧.

[٣٦]) صلاح محمد عبد الحميد ، فن التفاوض والدبلوماسية ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٤ .

[٣٧٣٧]) مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٢١١

[٣٨]) محمد ابو العينين ، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض ، بحث مقدم لمؤتمر القاهرة للتحكيم ، ٢٠٠١ ، ص ٢ .

[٣٩]) مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر الانترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢١١ .

[٤٠]) كارل سليكيو ، عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاسخدام الوساطة في حل النزاعات ، ترجمة علا عبد المنعم وفائزة حكيم ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢ .

[٤١]) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٥٨٥ .

[٤٢]) عبد الحميد صبري ، مبدا السرية في نظام الوسلطة الاتفاقية ، دراسة منشور على موقع مجلة القانون والاعمال الدولية ، ١٥/٥ /٢٠١٥ ، https://www.droitetentreprise.com . للمزيد ينظر لمكتب امين المظالم وخدمات الوساطة التابعة للامم المتحدة .

[٤٣]) صالح يحيى الشاعري ،تسوية النزاعات الدولية سلميا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤ .

[٤٤]) المصدر نفسه . ص ٣٧

[٤٥]) صالح يحيى الشاعري ، مصدر سابق ، ص٣١ . للمزيد انظر قواعد الوساطة الخاصة ، مركز الوساطة والمصالحة التابع لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

[٤٦]) توجيهات الامم المتحدة من اجل الوساطة الفعالة ، طبع الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٢ ، ص ١٠

[٤٧]) المصدر نفسه ص ١١

[٤٨]) اتفاقية لاهاي ، ١٩٠٧ ، المادة ٨ .

[٤٩]) عصام جميلي العسلي ، الدراسات الدولية ، اتحاد المكتاب العرب ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص ٨٢ .

[٥٠]) محمد طي ، قواعد الحرب الاصيلة والمستجدة في الاسلام ،الديوان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٣٨

[٥١]) ديبلوماتيك انكليف وتشاناكيابوري ، دراسة اولية حول التسوية السلمية للنزاعات ، المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية – الافريقية ، نيودلهي ، ٢٠١٨ ، ص ١٢ .

[٥٢]) قانون الاونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٢ ، ص ١٩.

[٥٣]) المصدر نفسه . ص ٢٠

[٥٤]) المادة ١٢ بجميع فقراتها، النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق / بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، منشورات مكتب المفوض السامي التابع للامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٥ ، ،ص ١٠٧ .

[٥٥]) المصدر نفسه ، ص ٩٧.

[٥٦]) محمد طي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

[٥٧]) مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢١ .

[٥٨]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٥٢ .

[٥٩]) .أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٠)، ١٩٩٤، ص٣٦ وما بعدها.

[٦٠]) عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٦٠٢ .

[٦١]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٩٦٨.

[٦٢]) علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص ٤٧١ .

[٦٣]) نصت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ (في المسائل ذات الطابع القانوني ولا سيما في تفسير او تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بان التحكيم هو اكثر الوسائل فعالية وانصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها وعليه فان المرغوب ف)يه في المنازعات الدائرة حول المسائل المذكورة اعلاه تلجا الدول المتعاقدة بقدر ما تسمح به الظروف الى التحكيم)

[٦٤]) سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

[٦٥]) الدليل الاسترشادي لصياغة شرط التحكيم في العقود ، مجموعة من خبراء القانون ، اعداد commercial law development program

[٦٦]) احمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨.

[٦٧]) المصدر نفسه ، ص ٩ .

[٦٨]) صالح يحيى الشاعري ، تسوية النازعات الدولية سلميا ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩ .

[٦٩]) كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٧ ص ٩٢ .

[٧٠]) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٤١و٤٢